شرح صحيح البخاري الثاني) مكتمل (

المجلس)191(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. سيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح - 00:00:02

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة وذكر حديثين الثالث قال حدثنا المكي ابن ابراهيم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين - 00:00:20

ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:44

اما بعد فهذا الحديث هو الحديث الثالث من احاديث السعي بين الصفا والمروة وهو حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت - 00:01:02

وسعى بين الصفا والمروة وقال في اخره اي ابن عمر قد كان له في رسول الله اسوة حسنة وهذا القول قاله بمناسبة ان احدا سألنا بعض ان سائلا سأله هل ياتي الانسان زوجته بعد ان يفرغ من الطواف؟ فقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:20

ودخل مكة وطاف ببيت وسعى بين الصفا والمروة وقد وقد كان في رسول الله اسوة حسنة اي انه لا يتحلل ولا يأتي زوجته الا بعد الفراغ من السعي. الا بعد الفراغ من السعي - 00:01:46

والحديث فيه ذات السعي فيه اثبات السعي وانه اه لابد منه في العمرة. وان الانسان لا يتحلل من عمرته الا بعد الفراغ من السبع من السعي بين مروة ويحلق رأسه او يقصره وبذلك يتحلل - 00:02:01

قال حدثنا المكي ابن ابراهيم المكي ابن ابراهيم هذا احد شيوخ البخاري الكبار الذي الذين هم من اتباع التابعين وهو من من الشيوخ الذين روى عنهم الثلاثيات ويأتي بالالف واللام وبدونهما. فيقال مكي بن ابراهيم ويقال المكي بن ابراهيم. مثل العباس وعباس - 00:02:24

كما يقال العباس ويقال عباس فكذلك هنا المكي يقال المكي ويقال مكي. نعم عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عمر. نعم. قال حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عاصم قال قلت لانس ابن - 00:02:52

مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان بهما - 00:03:16

ثم ذكر حديث انس وقد سئل اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله - 00:03:36

فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ليطوف بهما. فسبق ان مر ان ان قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي انه يعني في الاسلام يعني جاء مشروعية الطواف بهما - 00:03:51

بل اكثر اهل العلم على انه ركن من اركان الحج واركان العمرة وآآ وسبق ان مر ان ان آآ ان قوله فلا جناح عليه ان يطوف به انه كان

في الجاهلية كانوا يعني يحجون لمنات وانهم يعني يتحرجون من ان يطوفوا ان يسعوا بين الصفا والمروة - 00:04:07
فانزل الله عز وجل في كتابه العزيز ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج بيته واعتمر فلا جناح عليه الا الطواف بهما وكذلك ايظا المعنى الاخر وهو انه انهم كانوا يعني كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية و - 00:04:36
او بعض القبائل يطوفون بينهما في الجاهلية. وانه لما يعني جاء الاسلام فانزل الله عز وجل الامر بالطواف لقوله وليطوفوا في البيت العتيق ولم يأتي ذكر آآ آآ السعي بين الصفا والمروة - 00:04:56
فكانوا يتحرجون من من يفعلوا ذلك لانه جاء الطواف ولم يأتي السعي فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر نعم قال حدثنا احمد بن محمد هو المروزي عن عبد الله ابن مبارك المروزي عن عاصم - 00:05:14
عاصم ابن سليمان عن انس ابن مالك نعم. قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري - 00:05:36
المشركين قوته زاد الحميدي. قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو. قال سمعت عطاء عن ابن عباس مثله ثم ذكر يعني هذا الحديث عن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما سعى النبي صلى الله عليه وسلم يعني في البيت وبين الصفا والمروة ليريد - 00:05:56
المشركين قوته وهذا سبق المرة انه في عمرة القضاء آآ كان المشركون يعني آآ جالسين في الجهة الشرقية شمالية من جهاز الحجر والرسول عليه الصلاة والسلام واصحابه يطوفون فقال فقال بعضهم لبعض يقدم عليكم قوم - 00:06:20
حمى يثرب فاسمع الله نبيه صلى الله عليه وسلم كلامهم فامر اصحابه ان يرملوا وان يسرعوا وهم يطوفون بالبيت وكان وامرهم بانهم اذا جاؤوا بين المرء بين الركنين ركنين اليمنيين - 00:06:45
انهم يمشون من اجل الرفق بهم لان الكفار آآ لان الكعبة تحجب آآ تحول بين الكفار وبين فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يمشوا والا يسرعوا من اجل الراحة لهم وعن المشقة عليهم وهذا داخل - 00:07:05
تحت قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فهذا فالرسول امرهم بان يظهروا القوة والجلد وامام الكفار و فهذا اصل الرمل ولهذا قال يعني وكذلك قال ان السعي بين الصفا والمروة والمقصود بذلك السعي الذي يكون آآ بين العلمين الذي - 00:07:25
فيه الاسراع واما الذي يكون غير ذلك فان فيه المشي فان يقول ابن عباس انما فعل هذا وهذا من اجل اظهار القوة. وقد كانوا يطوفون ويسعون وكان طوافهم بالبيت يرمون اشواط الاول الثلاثاء الاول وفي الصحيح بين الصفح والمروة اذا جاؤوا بين العلمين - 00:07:48
يسرعون سواء كانوا ذاهبين الى المروة او ذاهبين الى الصفا في الذهاب والاياب اذا جاؤوا بين العلمين الاخضرين الان اللذين هما في في الماظي وادي يعني اه كانوا يسرعون في ذلك - 00:08:13
قد جاء وقد جاء في بعض الاحاديث ان هذا انما انما هو فعل ام اسماعيل التي كانت آآ لما نفذ ما عندها من الماء وما عندها من الطعام وابنها في المكان الذي آآ في مكان زمزم. فذهبت الى اقرب جبل - 00:08:33
وهو جبل الصفا لتصعد وترى هل ترى احدا ثم انها لم ترى احدا فنزلت متجهة الى المروة تمشي ولما جاءت في بطن الوادي اسرعت اسرع ثقيلة لانها كانت آآ يعني لا ترى ابنها وهي منخفظة في الوادي. فاسرعت حتى تتجاوز يعني ذلك - 00:08:53
حتى تراه وقد جاء يعني في الحديث ان ان هذا فعل ان هذا فعل ام اسماعيل وان هذا اصله وهذا يذكر بهذا الذي حصل من ام اسماعيل وانها كانت تمشي في في غير - 00:09:17
الذي هو الذي هو وطن وادي. فاذا يعني هنا ذكر ان السعي بين الصفا والمروة وكذلك السعي الذي هو رمى في الكعبة في الاشواط الثلاثة انما هو من اجل المشركين قوتهم ويدخل ايضا تحت - 00:09:39
يعني هذا الذي هو سعي غير هذا المعنى الذي يراه المشركون من المسلمين اه في طوافهم وفي سعيهم ايضا كون الامة الاسلامية حصل منها يعني هذا الشيء وفي ذلك تذكير بهذا الذي حصل لها. كما ان الرمل بين الصفا والمروة البيت - 00:09:59

فيه تذكير بما كان عليه المسلمون يعني قبل يعني ثم اعزهم الله عز وجل ونصرهم واظهرهم على اعدائهم قال حدثنا علي ابن عبد الله ابن مديني عن سفيان هو ابن عيينة. نعم. عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس. عمرو ابن دينار - 00:10:19
عطاء بن ابي رباح قال زاد الحميدي هو عبد الله بن الزبير المكي. عن سفيان عن عمرو قال سمعت عطاء عن ابن عباس. يعني هذا لان فيه تصريح يعني في تصريح للسماع اتى به التصريح نفسه نعم وبين عمرو ابن دينار - 00:10:40
واعطانا نعم؟ نعم. تصليح بين عمر ودينار وعطا. قال سمعت بينما الاول عن عن ابن عباس عنعنه يقول بارك الله فيكم السعي وردعا هاجر فلما خص الرجال بالسعي دون النساء - 00:11:04
النساء يعني سعيهن وجريهن يعني يؤثر عليهن وقد ينكشف شيء يعني منهن فمن اجل ذلك قالوا انه لا يكون سعي لا يكون السعي لهن يعني فيما يتعلق بين العلمين الذي هو الاسراع الشديد الذي يكون من الرجال - 00:11:26
الذي يكون للرجال قيل ان هذا هو الوجه في كون النساء لا تدخل وان كان ام اسماعيل الذي حصل منها انها كانت تسعى وتجري في هذا المكان من اجل ان تتجاوز الوادي وتظهر الى مكان مرتفع الذي ترى منه ترى فيه ولدها - 00:11:47
قال رحمه الله تعالى باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة - 00:12:09
سواء انا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - 00:12:35
ثم ذكر باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت. يقضي الحائض الماشية كلها الا طواف البيت وكذلك السعي بين الصفا والمروة يعني يعني لان السعي تابع للطواف الطائف عندما يفرغ من الطواف اذا كان معتمرا او كان يعني حاجا - 00:12:51
ويعني فانه يسعى بعد طواف القدوم او بعد طواف الافاضة. والمعتمر يسعى بعد طواف العمرة. ولم يعتمر يسعى طواف العمرة فالسعي انما هو تابع للطواف ولو ساقدم السعي فانه لا يستفيد شيئا. لان العبرة هو بالطواف وقد شرع ان السعي يكون بعده. فلا يقدمه - 00:13:16
هذا السعي ولا يأتي بالسعي الا بعد الطواف فيأتي بالسعي الا بعد الطواف وهذا فيما يتعلق بالعمرة وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه آآ في في حديث ان انه يوم العيد ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال لا حرج. ولو كان مما سئل عنه انه سئل عن تقديم السعي على طواف الافاضة - 00:13:42
فقال لا حرج لكن يعني بالنسبة للعمرة فان الانسان يأتي بها بعد يأتي بالسعي بعد بعد الطواف لا يقدمه عليه والطواف والطهارة مشترطة للطواف وكذلك للسعي بعده الا انه اذا طاف - 00:14:06
وبقي عليه السعي فانه يجوز له ان يطوف على غير طهارة لان الطهارة لا تشترط للسعي في قول العلماء بقول اكثر العلماء وانما تشترط تشترط للطواف. فاذا طاف بالبيت ولم يبقى عليه الا السعي فانه لا ينحبس بسببه بل بل - 00:14:30
هل يجوز له ان يسعى ان يسعى على ان تسعى المرأة على غير طهارة التي هي الحائض ولكنها تتحفظ حتى لا يسقط منها شيئا في الارض فالسعي لها جائز بقول جمهور اهل العلم او اكثر اهل العلم - 00:14:51
بل هو كالاجماع لانه قيل انه لم يخالف في ذلك الا الحسن فاذا المرأة تقضي تقضي كل شيء الا الطواف والسعي الا الطواف والسعي الا انها اذا طافت ولم يقل سعي فانها تسعى على غير طهارة - 00:15:11
والا فان جميع اعمال الحج تأتي بها تقف بعرفة وهي حائض وتبيت في مزدلفة وهي حائض تبيت في منى وترجم الجمار تفعل الافعال كلها اذا الطواف بالبيت والسعي بعده الا الطواف البيت والسعي بعده - 00:15:31
عائشة رضي الله عنها مسكت قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يعني فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطلبي البيت حتى تطهري او حتى تتطهري يعني حتى تطهر وتتطهر - 00:15:50
حتى تطهر ينقطع حيظها وتتطهر تغتسل اقرأ الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اقف بالبيت ولا

بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله - 00:16:04
عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. نعم. قال حدثنا عبد الله ابن يوسف امالك؟ نعم. التنيسي. عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه. نعم - 00:16:20
قاسم محمد عن عائشة رضي الله عنها قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال وقال لي خليفة قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حبيبنا المعلم عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال اهل النبي - 00:16:38
النبي صلى الله عليه واله وسلم هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدي فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه واله وسلم. فامر النبي - 00:16:58
صلى الله عليه وسلم واصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي. فقالوا طلقوا الى منى وذكروا احدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امره ما استدبرت ما - 00:17:18
ولولا ان معي الهدي لاحللت وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير انها الم تطب بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت. قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج - 00:17:38
فامر عبدالرحمن ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ثم ذكر هذا الحديث عن عن عائشة من جابر عن جابر قال هل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج؟ اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج - 00:17:58
وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة. وليس مع احد منهم هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة اي ان يعني يعني فمن هنا اكثر الصحابة ليس معهم هدي ولكن منهم من احرم بالحج والعمرة ومنهم من احرم بالحج ومنهم من احرم بالعمرة - 00:18:20
ومنهم من احرم بالعمرة. فالرسول عليه الصلاة والسلام امرهم عندما جاءوا مكة ان كلما كان سائقا لم يسق الهدي من والمفردين ان يفسخوا احرامه الى عمرة وان يكونوا متمتعين. وان يكونوا متمتعين. وان من ساق الهدي يبقى على احرامه الى يوم العيد - 00:18:38
وان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي وقال اهللت به الى الرسول صلى الله عليه وسلم فكان ان امره عليه الصلاة والسلام بان يبقى على احرام لانه ساق الهدي - 00:18:58
واما ابو موسى فانه قدم من اليمن واهل بهلال الرسول صلى الله عليه وسلم وليس معه هدي فامره بان يطوف بالبيت ويسعى ويقصر ويكون بذلك معتمرا. وليس يعني ولا يبقى على احرامه او لم يبقى على احرامه الذي - 00:19:10
قام به لانه الرسول احرم قارنا وهو وقد ساق الهدي وهو اهل به الله الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو فصار هو القران ولكنه لم يسق هديا فامره بان يطوف ويسعى ويكون عمله عمرة. ثم يحرم بالحج مع الناس في اليوم - 00:19:30
في امان حاصل ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدموا اصحابه هو ومن كان ساق الهدي بقوا على احرامهم الى يوم يوم العيد والذين لم يسوقوا هديا ان كانوا معتمرين طافوا وسعوا وقصروا وان كانوا قارنين ومفردين يفصحون احرامهم لعمرة فيطوف - 00:19:50
ويسعون ويقصرون المحافظة عائشة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلها عمرة يطوف ثم يقصر ويحله الا من كان معه الهدي قال فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر يعني كانهم - 00:20:10
من ان يفسخوا احرامهم بالحج افرادا او قرانا الى عمرة ويأتوا النساء في هذه الفترة التي بين تحللهم في اليوم الرابع وبين احرامهم بالحج في اليوم الثامن وانهم يذهبون الى منى - 00:20:27
يعني حيث يحرمون من منازلهم في الابطح فيذهبون الى منى وهم حديث عهد بجماع النساء فقالوا نفعل يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت ولجعلتها عمرة - 00:20:47
فهذا بين فيه الرسول عليه الصلاة والسلام الذي منعه من ان يفعل كما فعلوا وهو ان يتحلل آآ يعني لمنعه من ذلك سوقه والذي يسوق

الهدي يتعين عليه انه يستمر في احرامه الى يوم العيد لان سبق ان مر لو ان انسان احرم بعمرة - 00:21:07
وقد ساق الهدي فانه يدخل الحج عليها ويكون قارنا ويستمر الى يوم العيد وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت. فلما طهرت طافت بالبيت - 00:21:27
وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها. كما ارشدها الى ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث قال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي في البيت حتى تطهريه - 00:21:45
فهي نسكت المناسك كلها ولم يبقى عليها يعني الا الطواف وكذلك يعني السعي السعي بعده لان السعي تابع للطواف فلما فرغت من الحج آآ وكانت طلبت منه عندما آآ نفروا الى الابطح في اليوم الثالث عشر - 00:21:58
ان تطوف ان ان تأتي بعمرة لانها لم تتمكن بسبب الحيض من اداء عمرتها التي دخلت بها والتي احرمت بها من الميقات. فامرها بادخال الحج عليها وبذلك صارت قرنة. فصار طوافها انما هو - 00:22:24
لعمرتها وحجها وسعيها لعمرتها وحجها. وبذلك كانت قارنة اتت بالحج والعمرة الا انها لم تطب نفسها بان تطب نفسها بان اه اه يحصل للذين كانوا معتبري الطوافين وسعيين طوافان وسعيان وهي لم يحصل لها الا طواف واحد وشعب واحد - 00:22:44
مع ان طوافه وسعيها لحجها وعمرتها. لانه قال عليه الصلاة والسلام لها طوافك وسعيك يكفيك لحجك وعمرتك فامرها بان تعتمر من التنعيم وبذلك تكون اتت بعمرتين يحج. اتت بعمرة مقرونة مع الحج وبعمرة بعد - 00:23:09
الحج قال حدثنا محمد ابن المثنى نعم عن عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال وقال لي خليفة وقال لي خليفة ابن رياض وقال لي خليفة ابا خياط هذه العبارة يستعملها البخاري مع خليفة فيقول قال لي - 00:23:28
ويعني قال لي هذي مثل حدثنا هي بمعناها الا ان الحافظ ابن حجر حيانا يعني يعني يقول يعني يأتي بها وانها يعني ذكر عدة اسباب كونه يعني آآ يأتي بها عن بعض شيوخه وهي من حيث الاتصال هو متصل بلا شك. لان قوله قال لي يعني سمعه - 00:23:48
مباشرة بدون واسطة فمن العلماء فمما قيل ان هذا مما كان يأخذه بحال المذاكرة وليس في حال التحديث في حال المذاكرة يعني وليس في حال التحديد وقيل انه ايضا انه اذا كان فيه راو على غير شرطة وفيه وقيل ايضا انه - 00:24:18
اذا كان انه اذا كان آآ آآ موقوفا على صحابي فانه يستعمل يعني مثل يعني هذه العبارة والحاصل انه من قبيل المتصل من قبيل متصل بل اذا قال عن بعض شيوخه قال حتى لو لم يأتي بكلمة لي فان هذا ايضا في حكم متصل - 00:24:41
حذيفة بن خياط ابن خليفة بن خياط وهذا مما ممن يعني اه وافق يعني اه اسمه واسم ابيه اسم جده وابي جده. خليفة ابن خياط ابن وهذا يعني اه يتكرر يعني في الاسماء الرواة - 00:25:05
وبحيث يعني واكثر من يعني من حصل له ذلك آآ نصر بن علي آآ علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي خمسة علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي يعني آآ يعني في اروع يعني هذا اربعة - 00:25:26
الخياط يعني جاء اربعة وهذا خمسة نعم عن عبدالوهاب عن حبيب المعلم. نعم. عن عطاء عن جابر. نعم قال حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسماعيل وطريقة البخاري انه اذا اتى بالحديث من طريقين - 00:25:46
فانه يكون لصاحب الطريق الثانية لصاحب الطريقة الثانية هذه الصلة هذا الذي يعني مشى عليه البخاري يعني عرف وقال الحافظ ابن حجر انه عرفه رأي من صنيعه لانه يسوقه بلفظ الشيخ الثاني - 00:26:08
لانه يأتي بالحديث عن طريق الشيخ الاول باسناد اخر في موضع اخر يختلف عن المتن يعني قال هذا مما يدل على انه آآ ليس آآ لفظ الاول وانما هو لفظ الثاني لانه يأتي في موضع - 00:26:27
الاخر عن شيخه الاول بالاسناد ويكون لفظه مغايرا لهذا اللفظ الذي شيق يعني في هذا المكان وعلى هذا وهو من من من يعني من اه يعني من اه اه يعني - 00:26:48
المشهد او من من طريقه خليفة بن الخياط متنه من طريق شيخه خليفة بن خياط وليس من طريق شيخه الاول لانه ذكر المتن عن شيخه الاول باسناده في موضع اخر يختلف عن هذا الموضع الذي ذكره عن شيخه خليفة الخياط - 00:27:08

قال حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت ان اختها كانت تحت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله - 00:27:28
الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة. وكانت اختي معه في ست غزوات. قالت كنا نداوي الكلمة ونقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا بأس ان لم يكن لها جلباب؟ الا تخرج - 00:27:50
قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين. فلما قدمت ام عطية رضي الله عنها انها او قالت سألناها فقالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت - 00:28:10
فقلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا؟ قالت نعم بابي فقال لتخرج العواتق ذوات لتخرج لتخرج العواتق ذوات الخدور او العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين - 00:28:30
ويعتزل الحيض المصلى فقلت الحائض فقالت اوليس تشهد عرفة؟ وتشهد كذا وتشهد كذا ثم ذكر هذا الحديث عن عن قالت حفصة حفصة بنت سيرين نعم نعم كنا نمنع شيء ولا قصة كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امرأة نعم يعني حفصة بنت سيرين تقول كنا - 00:28:55
نمنع يعني اه عواتقنا ان يخرجن يعني للعيد. ان يخرجن للعيد فيعني فنزلت امرأة يعني اه فيهم وقالت ان زوجها كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في عدة غزوات وهي ست وان اختها كانت تسافر معه وان - 00:29:26
قال كنا نداوي الكلمة ونقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل الا لا بأس ان لم يكن لها فسألت اختها وهذا هو المقصود من ايراد الحديث يعني في هذا الباب سألت اختها يعني عن - 00:29:50
آآ عن هل عن المرأة من باسم انها يعني آآ تتخلف يعني اذا لم يكن لها جلباب؟ قال لتلبسها اختها من بها يعني جلباب من جلابيبها الباب من جلابيبها يعني تعيرها تعيرها لباسا تستتر به والجلباب هو الذي يلبس فوق الثياب. الذي يغطي - 00:30:10
الجسد ويكون فوق الثياب المعتادة التي تكون في البيت يعني اه اه يستر جسدها كله فقال لتلبسها اختها من جلبابه يعني انها تحرص على ان تذهب للمسجد لصلاة العيد. وانها اذا لم يكن عندها جلباب فانها تستعير - 00:30:33
يعني من اخواتها او واحدة من اخواتها اي قريباتها او اه يعني سواء اختها يعني في النسب وقتها في الاسلام هذا النسب او اختها في الاسلام تستعير منها وهذا يدل على تأكيد الذهاب الى المسجد للجميع - 00:30:57
حتى النساء وحتى ذوات الخدور ان هنا يذهبن يعني يشهدن الخير ودعوة المسلمين كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه ثم ان ام عطية اه جاءت وكانت لا تذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا تقول بابي - 00:31:17
يعني انه مفدي بابي ليس حلفا وليس قسما وانما هو تفدية. يعني هو مهدي بابي وامي بابي. مهدي بابي لا تذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي. ذكر هذا ان هذا من عادتها تمهيدا لانهم لما سألوها هل - 00:31:37
يعني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت بابي. قالت بابي. يعني معناها انها ان هذا من عادتها فقدم هذه الجملة التي هي وكالة لا تذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي من اجل انهم لما سألوها قالت لي امين - 00:31:57
اي هو مهدي بابي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا؟ قالت نعم يعني كذا وكذا الذي ذكرته هذه المرأة التي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:32:16
لتخرج الى العواتق وانها تلبسها من جلبابها نعم وقلت الحائض؟ فقالت اوليس تشهد عرفة؟ وتشهد كذا وتشهد كذا؟ قلت الحائض الحائض يعني قال تشهد يعني عرفة ولكنه جاء ويعتزلن المصلى. يعني ما يكن مع في المكان الذي يصلي فيه النساء. وانما يعتزلن ويتأخرن واذا - 00:32:32
كانت الصلاة في المسجد فانهن لا يدخلن المسجد وانما يجلسن خارج المسجد ويستمعن يعني الخطبة ويستمعن للموعظة والذي آآ يحصل من آآ من من الخطيب حتى حتى يستفدنا يعني ويشهد لنا خيرا - 00:33:02
ودعوة المسلمين كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الي ستشهد عرفة وكذا؟ يعني انا تأثير جميع المناسك. الا انها لا

تدخل البيت لا تدخل المسجد ولا تطوف به - 00:33:22
لا تروح المسجد ولا تطوف حتى تطهر. فهو اورده من من اجل قول اعتزال المصلى. واذا كان المسجد يعتزل المصلى يعتزل ولا تجلس الحال فيه فيعني فكذلك يعني لا تطوف يعني بالبيت يعني وهي حائض - 00:33:36
واما سعي فقد عرفنا انه اذا طافت البيت ولم يبقى عليه الا السعي فانها تسعى لان السعي له شروط في طهارة وليس فيه جلوس وانما في اقول مثل المرور مرور الحائض ليش - 00:33:54
ومرور الجنوب جائز في المسجد لكنه لا يمكث ولا يجلس. وهذه اه اذا اذا كانت قد طافت ولا بق عليها فانها تسعى وعليها الحيض ومثلها يعني المحدث يعني الذي آآ يعني آآ - 00:34:08
فقدت طهارة الصغرى هو الذي فقد الطهارة الكبرى فانه يسعى وآآ آآ فانه يسعى وقد عرفنا ان ان الطهارة لا تشترط في آآ يعني شبه اجماع لان الحافظ ذكر انه لم يخالف في ذلك الا - 00:34:28
الحسن قال حدثنا مؤمل بن هشام نعم عن اسماعيل ابن اسماعيل ابن ابراهيم ابن علي. نعم عن ايوب عن حفصة ايوب ابن ابي تميمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية - 00:34:48
رحمه الله تعالى باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج الى منى وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية اذا - 00:35:10
الا الظهر واستوى على راحلته وقال عبدالملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج. وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء. وقال عبيد - 00:35:32
عبيد بن جريج لابن عمر رضي الله عنهما رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال تهل انت حتى يوم التروية فقال لم ارى النبي صلى الله عليه واله وسلم يهل حتى تنبعث به راحلة - 00:35:55
ثم ذكر باب الاهلال من البطحاء البطحاء بطحاء مكة والذي يقال له الابطح وهو بين من وبين يعني مكة وبين بيوت مكة والانصار كله بيوت متصلة اهل مكة يحرمون من مكة - 00:36:15
والحجاج الذين كانوا معتمرين ويعني بقوا في مكة متحللين بعد ان فرغوا من عمرتهم فانهم يحرمون من منازلهم بمكة يعني اه يحرمون منها يحرمون من منازلهم فاذا اهل مكة الحجاج الذين قدوا مكة وتحللوا من عمرتهم - 00:36:41
كلهم يحرمون في اليوم الثامن ويتجهون الى منى قل لهم يحلون باليوم في اليوم الثامن ويتجهون الى منى وذكر عدة اثار تدل على هذا ذكر عدة مجموعة من الاثار تدل على هذا وان الرسول عليه وان الصحابة الذين مع الرسول عليه الصلاة - 00:37:08
كانوا يحرمون من المكان الذي هم نازلين فيه واهل مكة يحرمون من منازلهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة من مكة ومن كان نازلا في منى قبل ان يأتي اليوم الثامن فانه يحرم من منزله ولا يلزمه ان يذهب الى مكة - 00:37:33
يحرم منها ثم ذكر الاثار قال الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج وغيرها من مكة الاهلال يعني الهلالي يعني الاحرام من مكة وغيرها يعني ليس بلازم ان يكون يعني ذلك يعني في الابطال وليس بلازم ان يكون في مكان معين بل ينزل - 00:37:53
من منزله من كان نازلا في فندق او نازلا في اه عمارة فانه يحرم من اذا خرج من عمارته يحرم من منزله من نزل في الامطح لانه يحرم من منزله - 00:38:20
يعني من البطحاء وغيرها باب الاحرام من البطحاء. ثواب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج. المكي الذي هو من اهل مكة والحاج الذي دخل مكة حاجا معتمرا وطاف وسعى وقصر فانه يحرم بالحج يعني في اليوم الثامن - 00:38:34
نعم اذا خرج الى منى. يعني الاحرام يكون اذا خرج الى منى من مكة او من منزله بمكة اذا خرج يعني الى منى يعني من منزله فانه يحرم عند ذهابه الى منى - 00:38:54
وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال وقال اعطى سئل عطاء. ايوه. عن المجاور. نعم. يلبي بالحج. المجاور يعني بمكة - 00:39:13

يلبي بالحج ايش سئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج قال كان ابن عمر رضي الله عنه يلبي بالحج يعني متى؟ يعني متى يلجي؟ يلبي قال كان ابن عمر فاخبر بالاذان - 00:39:37

اخبر بالاثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يلبي اذا كان يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على رحلته اذا صلى الظهر اذا صلى الظهر واستوى على راحلته صلى الظهر. نعم. واستوى على راحلته. نعم. يعني يعني اذا كان بمكة - 00:39:50

صلى الظهر واستوى على راحلته فانه آآ يلبي. ولكن جاء يعني ما يدل على ان الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم احرم من الابطح وجاؤوا وصلوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء في في منى فصلوا الظهر في منى - 00:40:13

ويجوز يعني للانسان يعني ليس بلازم انه يصلي الظهر بل البقاء في منى كله ليس بلازم بل هو من الامور المستحبة فلو ان انسانا ما ما صار في يوم التروية يعني في منى فانه ليس عليه شيء لكنه ترك السنة - 00:40:33

والانسان عليه ان يحرص على السنة وان لم تكن واجبة وان لم يكن لا يلزمه شيء بتركها لكن ينبغي ان يحرص عليها كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:51

وقال عبدالملك عن ليس ليس بلازم يعني الذي الجماعة الذين خرجوا من من مكة الى منى مع رسول الله كانوا في الضحى وصلوا ظهر في منى وصلوا ظهر في منى فاذا كان الانسان في ما خرج من مكة الا بعد ما صلى الظهر فله فله ان يحرم بعد الظهر - 00:41:05

لكن الاولى ان يحرم في قبل ذلك حتى يصلي الظهر في منى. نعم وقال عبدالملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة - 00:41:29

لبينا بالحج. وهذا فيه ان جابر ان الصحابة رضي الله عنهم لما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم وادوا عمرتهم وجاء الحج فانهم احرموا حيث خرجوا من مكة وجعلوها بظهورهم. يعني اتجهوا الى منى يعني ما اتجهوا منها يعني خرجوا منازلهم - 00:41:48

الى منى فانهم يحرمون يعني من منازلهم قالوا بظهر يعني انهم اتجهوا الى منى وصارت وراء ظهورهم مكة. نعم وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء. يعني احرمنا البطحاء التي هم نازلون فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:10

وقال عبيد بن جريج لابن عمر رضي الله عنهما رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته. ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر - 00:42:37

الله عنهما انه قيل له ان الناس يحلون اذا رأوا الهلال اهل ذي الحجة يحلون اذا يعني رأوا هلال ذي الحجة وانت لا تفل الا في اليوم الثامن لا تهل الا في اليوم الثامن فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يعني يهل اذا انبعثت به راحلته - 00:42:57

يعني ان ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان لما كان في المدينة وفي الحليفة فانه يذل اذا انبعث في رهب عندما يركب وتنبعث به الراحلة فكذلك ايضا الذي حصل من الصحابة يعني في في مكة يعني بعد ما جاء اليوم الثامن فانهم يفعلون ذلك - 00:43:21

والرسول عليه السلام باق على احرامه لان اهلاله لا يزال من المدينة لانه قارن ولم يحصل منه اهلا وانما اشار الى ان ان او اذا اراد الذهاب الى منى فانه حينما تنبعث به راحلته من مكان منزله يعني آآ يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل - 00:43:44

مثل ذلك عند بدء عمرته عند بدء احرامه من الميقات الرسول صلى الله عليه وسلم ما احرم من مكة بل هو كان قارن عليه الصلاة والسلام واحرامه من المدينة. ولا يزال ولكنه اراد انه عندما ينتقل من منى من مكة الى منى ويركب - 00:44:04

دابته وتنبعث به فانه يفعل والرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في المدينة. وليس ان يفعل ذلك بمكة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان احرم من مكة يعني بالحج. بل هو محرم بالحج - 00:44:21

العمرة من الميقات ولكنه اراد ان يفعل في مكة كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة في في الحذيفة. نعم قال رحمه الله تعالى باب اين يصلي الظهر يوم التروية - 00:44:35

قال حدثني عبد الله ابن محمد قال حدثنا اسحاق الازرق قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز ابن رفيع قال سألت انس بن مالك رضي

الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم - 00:44:52
قال بمنى قلت فان صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك ثم ذكر الباب وانا اين يصلي الظهر يوم التروية؟ اين يصلي الظهر يوم التروية - 00:45:12
اين يصلي الظهر يوم التروية؟ يعني ذكر ذلك مطلقا يعني ومما مما يدل على انه يجوز ان يكون بمكة ويجوز ان يكون بالمدينة بمنى وان الافضل ولا شك ان الافضل ان يكون بمنى لان هذا هو الذي فعله الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:45:30
ولكن اذ لو فعله مكة فان ذلك سائق. وجائز لان لان الصلاة بمنى الظهر بل ان الصلوات كلها والمبيت كلا منه هو من قبيل المستحبات. ليس من قبيل الاركان ولا من قبيل الواجبات. ليس من قبيل الاركان ولا من قبيل الواجبات وانما هو من الامور - 00:45:51
تحبات والسنة ان الانسان يصلي بها اربع خمسة الاوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يصلي كما فعل ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام. قال قال اين سألت انس بن مالك قلت اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم. اين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال بمنى. قلت اين صلى العصر - 00:46:11
النفر قال بالابطاح. يعني انه صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلى الظهر والعصر بمنى في اليوم الثامن. واما يوم النفر الذي هو اليوم الثالث عشر الذي الذي في ثم ذهب الى منى قال اين صلى العصر؟ قال صلاها اين صلى العصر؟ قال - 00:46:37
يوم النفر قال بالابطح. بالابطح بل الظهر ايضا صلاها بالابطح مو بالعصر. قال الظهر والعصر ولا قال العصر؟ عصر الظهر وكذا للظهر ايضا صلاها من الافطار. لان الرسول صلى الله عليه وسلم ارتحل لما زادت الشمس - 00:47:01
ومر بالجمرة ورماها وهو في طريقه الى الابطح ثم صلى الظهر بالافضح عليه الصلاة والسلام وكذلك العصر. صلى الظهر والعصر ولم يصلي بمنى يعني الظهر في اليوم لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني يرمي قبل الصلاة. في الايام التي آآ يوم الحادي عشر والثاني عشر - 00:47:18
كان يرمي قبل ان يصلي ثم يذهب ويصلي بالناس في مسجد الخير واما في اليوم الثالث عشر الذي الذي اراد الذهاب فيه ليبطح فانه ارتحل ومر بالجمرة ورماها وواصل حتى - 00:47:44
وصل الابطح وصلنا فيه الظهر ثم صلى العصر لانه كل صلاة يصليها في وقتها. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم ثم قال افعل كما يفعل امراؤك. افعل كما يفعل امرائك - 00:47:59
يعني اذا كان اذا كان يعني الامراء يعني فعلوا شيئا يعني سائغا وجائزا وانت يعني ان كنت معهم وصليت الظهر بمكة فان ذلك سائق يعني معناه انه يعني انه لا يكون في ذلك مخالفة ولا يكون في ذلك يعني ترك امر واجب او ترك ركن وانما هو - 00:48:15
للشيء المستحب. بل ان المبيت بمنى والبقاء بمنى قال منذر اجمعوا على ان من لم يكن في منى يعني في ذلك الوقت انه لا شيء عليه. اجمعوا على ان من لم يأتي الى منى في هذا الوقت فانه لا شيء عليه. اي لانه من قبيل المستحبات - 00:48:39
قال حدثني عبدالله بن محمد هو المرشدي عن اسحاق الازرق. نعم عن سفيان ثوري عن عبد العزيز ابن رفيع عن انس ابن مالك قال حدثنا علي وانه سمع ابا بكر بن ابا بكر بن عياش قال حدثنا عبد العزيز قال لقيت انسا - 00:48:59
قال وحدثني اسماعيل ابن ابان قال حدثنا ابو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا رضي الله عنه ذاهبا على حمار فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلي - 00:49:25
فصلي ثم ذكر هذا الحديث او هذا الاثر عن انس رضي الله عنه انه يعني سأله آآ عبد العزيز عبد العزيز بن رفيع قال اين صلى النبي الظهر فقال افعل كما يفعل امرائك. يعني ان صلوا في منى صلي في منى. وان صلوا في مكة صلوا في مكة. نعم - 00:49:45
قال حدثنا علي علي المديني انه سمع ابا بكر بن عياش. نعم. عن عبدالعزيز عن انس. نعم قال وحدثني اسماعيل ابن ابان عن ابي بكر ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز عن انس قال رحمه الله تعالى باب الصلاة بمنى - 00:50:08
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن وهب قال اغضباني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمنى ركعتين - 00:50:31

ابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ثم ذكر الصلاة بمنى الصلاة بمنى كيف تكون والرسول عليه الصلاة والسلام صلى خمس صلوات في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وكان يصلي ركعتين - 00:50:50

يعني فيما يتعلق فيما يتعلق الرباعية فانه يقصرها يعني ويجعلها ركعتين. يعني يقصر ولا يجمع فانه يقصر ولا يجمع في منى. ويأتيه بالرباعية في الاثنتين يقصرها. ويأتي ولا يجمعها لا يجمع - 00:51:10

الظهر والعصر ولا يجمع بين المغرب والعشاء. وانما يصلي كل صلاة في وقتها. وعلى هذا فان الصلاة في منى يعني في الصلوات الخمس كما جاء ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. يعني اه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. وان الرباعية - 00:51:30

شهر ولا تجمع بين ولا يجمع بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء قال حدثنا ابراهيم بن المنذر. نعم عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر - 00:51:50

عن ابيه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته. وعثمان صدرا من خلافته ثم انه اتم يعني وصلى يعني اربعا وانما فعل ذلك عثمان رضي الله عنه قال لان لانه يعني تأول ورأى ان ان ان - 00:52:08

ان القصر انما يكون في حق السائر وان وان المقيم يعني انه لا يقصر فيعني قيل هذا ان هذا من تأوله قيل انه يعني كان يعني رأى ان بعض الناس - 00:52:32

الذين يأتون الى الحج وهم جهال ولا يعرفون الاحكام الشرعية انهم يظنون ان الصلاة انما هي انما هي ركعتان انما في يعني ان ان يعني كانوا معتادين انها اربع فخشي انهم اذا - 00:52:50

ما لم يجدوا الا ركعتين يعني يظنون ان الصلاة يعني صارت ركعتين وانها ليست اربع. نعم قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق الهمداني عن حارثة ابن وهب الخزاعي رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله - 00:53:10

عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنوا بمنى ركعتين ثم ذكر هذا الحديث يتعلق بالقصر بمنى قال ونحن اكثر ما نكون وامنوا يعني انه ما في خوف يعني ويعني وقد جاء في القرآن واذا واذا كنت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناحا ان تقتلوا الصلاة ان خفتم ان - 00:53:31

وهذا كان يعني الاية نزلت ولكنه بعد ذلك جاء في السنة وبيان السنة ان القصر يكون في الخوف وفي غير الخوف وهنا قال ونحن اكثر ما نقول وامنوا لان كنا امنين ولسنا خائفين - 00:53:57

يعني كما جاء في القرآن فاذا بينت السنة انه لا يكون القصر مقترنا بالخوف فقط وانما يكون مع الخوف ومع عدمه. نعم قال حدثنا ادم ابن ابي ياسر عن شعبة عن ابي اسحاق الهمداني. وعمرو بن عبد الله - 00:54:16

عن حارثة بن وهب الخزاعي. نعم قال حدثنا قبيصة ابن عقبة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين - 00:54:37

ثم تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان ثم ذكر هذا يعني هذا الحديث عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:00

عن عبد الله قال صليتم عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان - 00:55:17

هذا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين يعني في السفر وخلف صليتم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين. نعم. وخلف ابي بكر. نعم. وخلف عمر. نعم. قال ثم تفرقت في فم الطرق فليت حظي من اربع ركعتان - 00:55:31

متقبلتان عثمان رضي الله عنه كان يعني يتم في منى يعني في آآ يعني في اثناء خلافته لانه كما مر في الحديث صدرا من خلافته كان يقصر. ثم انه اتم - 00:55:49

يعني في منى وقد قيل لابن مسعود في هذا قال ان الخلاف شر يعني انه لا يخالف وذلك ان ان الاتمام جائز بحق المسافر ولو صلى تماما صحت صلاته ولكن السنة ان يكون ان يقصر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما جاء في كتاب الله عز وجل ولو حصل الاتمام فان - 00:56:06

الصلاة صحيحة وقد جاء ان المسافر اذا صلى وراء مقيم فانه يتعين عليه ان يصلي صلاة المقيم ولو فاته شيء من الصلاة فانه يقضي يعني كما يفعل المسبوق الذي هو يعني محاضر وليس وليس بمسافر - 00:56:33

آآ المسافر يصلي صلاة المقيم اذا صلى مع الامام المقيم يصلي بصلاته ولا يقصر وهو يعني آآ وهو مؤذن بانسان مقيم يصلي يصلي اربعة ابن مسعود رضي الله عنه بعد ما قال ابو بكر وعمر وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر صلوا ركعتين ركعتين قال ثم تفرقت بكم - 00:56:52

السبل او الطرق فليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان يعني الاربعة التي يأتي بها ويفعلها يعني يعني يأمل ان يتقبل منه ركعتان يعني اللتان هما يعني صلاة المسافر والتي اه يعني التي يحصل بهما القصر يعني قصر - 00:57:17

رباعية ليس حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان. فيعني فهذا يدل على ان انه اذا يعني صلى وراء انه ان المسافر اذا اتم فصلاته صحيحة ولكن الاولى هو القصر واذا صلى - 00:57:40

مقيم فانه يتعين عليه ان يصلي صلاة المقيم لا صلاة المسافر قال حدثنا قبيصة ابن عقبة نعم. عن سفيان عن الاعمى سفيان هو الثوري عن الاعمى سليمان مهران عن ابراهيم النخعي عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:57:59

قال رحمه الله تعالى باب صوم يوم عرفة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين - 00:58:26

يقول السائل هل للمكي ان يحرم يوم عرفة له له لكن السنة ان يحرم يوم التروية يقول انا انظم الحج فهل يجوز دفع المال للحصول على التأشيرات؟ مع العلم بانني مرغم ام تعتبر هذا المال يعتبر رشوة؟ اعد - 00:58:52

يقول انا انظم الحج فهل يجوز دفع المال للحصول على التأشيرات مع العلم بانني مرغم هل هذه رشوة؟ لا ينفع الانسان رشوة من اجل حصولنا على تأشيرات وانما يعني اه ان يسعى بطرق المناسبة التي لا محظور فيها - 00:59:20

ولان دفع الرشوة يعني يجعل يعني يجعل المسؤولين عن اعطاء تأشيرات واعطاء يعني كذا يعني يجعلهم آآ يسيئون الى كل احد. لانه اذا يعني اعطاهم هذا واعطاهم هذا يعني يسيئون الى الى كل احد حتى يعطيهم - 00:59:44

ولكن المناسب ان هؤلاء المسؤولين الذين يعني لا يقومون بالشيء المطلوب منهم والواجب عليهم يرفع امرهم الى الى من هو اعلى منهم يقول عندنا في بلادنا تقام صلاة العيد في المدرسة - 01:00:08

وتصلي النساء في احد الفصول فهل للحائض ان تجلس في فصول اخرى؟ لتكون منفصلة عن المصلى نعم المرأة يعني اذا كان المكان اللي فيه الصلاة تذهب لان لان صلاة الاستغفار تكون في العراء يعني في في في - 01:00:30

مكان خالي ومع ذلك تبتعد النساء يعني عن المكان الذي امحيض عن المكان الذي فيه الصلاة تبتعد يعني حتى يعتزلن المصليات ولا يكن معهن وحتى لا يحصل منهن تلويث للمكان الذي يصلى فيه. حتى لا يحصل منهن تلويث - 01:00:52

للمكان الذي يصلى فيه فاذا كان الصلاة صارت في مدرسة وليس هناك يعني مكان اخر وما ادري ماذا لا يصلى بالمساجد لا يصلى بالمساجد يعني المساجد اولى من المدرسة. يقول هل اللجوء - 01:01:09

الى الكفار من حيث ما يسمى عندهم بالشرطة او العدالة في بلاد الغرب لقضية بين المسلمين حيث انني شكوت ذلك للمسلمين لكنهم لم يعدلوا فحولتها الى الشرطة او العدالة الكافرة - 01:01:26

اعد هل اللجوء الى الكفار؟ بما يسمى عندهم الشرطة او العدالة في بلاد الغرب لقضية حصلت بين المسلمين شكوت احد المسلمين

فلم فلم يعدلوا لي اذا كان بينك وبين احد من المسلمين خصام - 01:01:44
فلا تذهب للكفار تتقاضى اليهم وانما عليك انك تحرص على ان ترى من فيه خير وما فيه قدرة على ان يحكم بينكما وتحكمونه اذا كان يعني ليس هناك يعني بلد ليس فيه قضاة شرعيين فانك وصاحبك تختارون من - 01:02:03
ان تتحاكم تتحاكم اليه ممن يحكم بينكما بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحال الصحيح ولا يجوز لك ان تذهب الى الكفار وتتحاكم انت وزميلك اليهم لكن اذا طلبت يعني كونك - 01:02:28
ترتفع اليهم لا تذهب لكن اذا طلبت ليس امامك الا الذهاب لانك ليس سوى ذلك لكن كونك ترفع الامر انت الذي تطلب يعني التحاكم اليهم هذا غير جائز. واما الانسان الذي يلزم - 01:02:46
ويعني ولا يتمكن الا من هذا فله ان يذهب ويبين ما عنده واذا كان انه يعني يعرف انه يعني ان ان الحكم عليه انه آآ بغير حق فان آآ ان - 01:03:04
اذا كان يعرف انه انه مبطل فان حكم الحاكم سواء كان عن مسلم او من غير مسلم فانه لا يحل له ما كان حراما عليه يقول انا تاجر فضة وابيع خواتم للرجال وهذي الخواتم فيها اجزاء من النحاس تكون بدلا من الفص - 01:03:21
فتكون الحلقة من فضة والفص من النحاس هل في لبس مثل هذا النوع للرجال بأس الاولى ان انه يعمل على يعني ازالة يعني هذا النحاس لبس الحديد لا يجوز لا يجوز لا للرجال ولا النساء - 01:03:43
لانه حلية اهل النار ولكن اذا كان الغالب الفضة وليس فيه الا شيء يسير اه جدا ما يقال انه لابس حديد وانما هو لابس فظة. ولكنه عشان يسير لكن اذا حصلت السلامة من هذا الشيء اليسير لا شك ان هذا هو الاولى - 01:03:59
جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 01:04:15